



النظام الداخلي للإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

المقر من قبل الهيئة العامة غير العادية للإتحاد
في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٩ م.
والمصادق عليه من هيئة سوق رأس المال
الفلسطينية.

تم إعداد هذا النظام بموجب أحكام قانون
التأمين رقم ٢٠/٢٠٠٥، الذي نص صراحة
في الفصل الخامس عشر على انشاء هذا
الإتحاد.

الباب الأول الإسم والتعريفات والأهداف

المادة الأولى

١- **الإسم:** يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين) ويعمل به فور إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية للإتحاد والمصادقة عليه من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .

٢- **مقر الإتحاد:** يكون مقر الإتحاد الدائم في مدينة القدس، والمقر المؤقت في مدينة رام الله، ويجوز للإتحاد فتح فروع أو تعيين ممثلين له في باقي المدن الفلسطينية بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية

تعريفات:-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا نص صراحة و/أو دلت القرينة على خلاف ذلك:
الإتحاد: الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

شركة التأمين: الشركة الفلسطينية المجاز لها ممارسة أعمال التأمين في فلسطين أو الشركة الأجنبية التي لها فرع أو وكالة والمرخص لها ممارسة أعمال التأمين في فلسطين طبقاً لأحكام القانون.

القانون: قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وما يتبعه من لوائح وأنظمة وتعديلات.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للإتحاد.

عضو الهيئة العامة: شركة التأمين العاملة في فلسطين حسب مدلولها في القانون.

المجلس: مجلس إدارة الإتحاد.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الإتحاد.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الإتحاد.

الأمين العام: أمين عام الإتحاد.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

الأغلبية المطلقة: هي ٥٠٪ + ١ .

المدير: مدير عام الادارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

المادة الثالثة

رسالة الإتحاد وأهدافه:-

الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين هو مؤسسة فلسطينية غير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتسعى لتحقيق المصلحة العامة للإقتصاد الوطني، من خلال تمثيله الوحيد لشركات التأمين العاملة في فلسطين والعمل على حماية مصالح أعضائه وتطوير صناعة التأمين وتشريعاته ورفع مستوى الوعي التأميني لدى الجمهور وفي سبيل ذلك يرمي الإتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:-

- ١- تبني أسس وأصول ممارسة المهنة والعمل على تمكين أعضاء الإتحاد التقيد بها، وتولي مراقبة سلوكهم المهني بهذا الشأن بغية ترسيخ تقاليد وأخلاقيات المهنة بينهم.
- ٢- العمل على نشر الوعي التأميني ورفع القيمة الأدبية للعمل في صناعة التأمين.
- ٣- العمل على توحيد وتطوير الأسس المهنية لعقود التأمين بكافة أنواعها بقدر المستطاع، ووضع تعريفات أسعار تمثل الحدود الدنيا لكافة أنواع التأمينات الإختيارية وذلك بما يتناسب ودرجات المخاطر والأسعار العالمية لهذه التأمينات بعد موافقة هيئة سوق رأس المال.
- ٤- تسوية قضايا التعويضات المشتركة والمستردة وتأمينات المشاركة ووضع آليات تسوية الحسابات بين الأعضاء.
- ٥- إنشاء جمعيات التأمين الفنية وفقاً لحاجة السوق الفلسطيني وذلك بعد موافقة هيئة سوق رأس المال.
- ٦- التنسيق بين شركات التأمين العاملة بالسوق، وحل الخلافات التي قد تنشأ بينها، ووضع الضوابط واللوائح اللازمة لتحقيق ذلك.
- ٧- تشكيل لجان التحقيق والتحكيم والمتابعة، وإقرار مبادئ ممارساتها العلمية وإجراءات تطبيقها.
- ٨- تعزيز الثقة بصناعة التأمين، وتحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة، وكل من له علاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً.
- ٩- عقد الندوات والمؤتمرات المهنية، وإجراء البحوث العلمية وإعداد الإحصائيات، وإصدار النشرات الدورية متضمنة البيانات والمعلومات عن سوق التأمين الفلسطيني والتي من شأنها خدمة قطاع التأمين.
- ١٠- مشاركة السلطات الرسمية في إعداد التشريعات التأمينية اللازمة بغية استصدار القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التي تضمن إستقرار سوق التأمين وارتقائه وتطويره.

- ١١- المشاركة في الإتحادات التأمينية العربية والإقليمية والدولية وكذلك الهيئات الأخرى ذات العلاقة والعمل على تنظيم عقد إجتماعات فنية وإدارية وقانونية ومالية في فلسطين.
- ١٢- الإشتراك والتعاون مع الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية والمؤسسات ذات العلاقة لتأسيس معهد متخصص في التأمين وفقاً لأحكام القانون.

المادة الرابعة

واجبات أعضاء الإتحاد:-

- ١- العمل على تحقيق رسالة الإتحاد وبلوغ أهدافه.
- ٢- التقيد بأداب المهنة المتعارف عليها.
- ٣- التقيد بالقوانين السارية المتعلقة بالتأمين والتعليمات والقرارات الصادرة عن إجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للإتحاد و مجلس الإدارة .
- ٤- عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بسمعة مهنة التأمين.
- ٥- التقيد بالأسس والشروط الفنية الخاصة بأنواع التأمين المختلفة وتعريفات الأسعار وعقود التأمين الموحدة الموضوعة والمحددة وفقاً للقانون أو وفقاً لهذا النظام.
- ٦- الإمتناع عن إجراء أي من الإعلانات الدعائية غير الصحيحة.

المادة الخامسة

المؤسسون :-

تم تأسيس الإتحاد طبقاً لنص المادة رقم (١٣١) من الفصل الخامس عشر في قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م من قبل شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمين المبينة أسماؤها أدناه وهي :-

- ١- شركة المؤسسة العربية للتأمين.
- ٢- شركة المشرق للتأمين.
- ٣- شركة ترست العالمية للتأمين.
- ٤- شركة التأمين الوطنية.
- ٥- المجموعة الأهلية للتأمين.
- ٦- شركة فلسطين للتأمين.
- ٧- شركة فلسطين لتأمين الرهن العقاري.
- ٨- فرع شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.
- ٩- فرع الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (اليكو).

الباب الثاني العضوية

المادة السادسة

شروط عضوية الإتحاد:-

- ١- أن يكون العضو شركة تأمين عاملة في فلسطين، ومجازة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
- ٢- الإلتزام بتنفيذ نصوص هذا النظام وقرارات الإتحاد.
- ٣- دفع الإلتزامات المالية للإتحاد المنصوص عليها في القانون وتشريعاته الثانوية وهذا النظام ، وأية إلتزامات يقرها المجلس وتصادق عليها الهيئة العامة.

المادة السابعة

فقدان العضوية:-

أ- يفقد العضو عضويته بالإتحاد في إحدى الحالات التالية:-

- ١- إذا صدر حكم قضائي بتصفية أعماله أو إعلان إفلاسه.
 - ٢- إذا فقد العضو إجازة مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
 - ٣- في حال مصادقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على توصية الإتحاد بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية بوقف إجازة أحد الأعضاء بشكل مؤقت أو بشكل دائم.
- ب- إذا فقدت العضوية بسبب البند (٣) أعلاه ، يجوز لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية أن تعيد إجازة العضو بالتشاور مع مجلس إدارة الإتحاد.
- ج- لا يحق للعضو الذي فقد عضويته لأي سبب من الأسباب إسترداد أي من الإشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للإتحاد.
- د- لا يحق للعضو الذي فقد عضويته لأي سبب من الأسباب المشاركة في نشاطات الإتحاد الا بموافقة مجلس إدارة الإتحاد.
- هـ- الشركة التي تعود للإتحاد بعد زوال أسباب فقدان العضوية تعود كعضو هيئة عامة حتى لو كانت عضو مجلس إدارة قبل فقدان العضوية ولا تعود لمجلس الإدارة إلا بعد إجراء انتخابات جديدة.

الباب الثالث الأجهزة والهيئات التي تمثل الإتحاد

أولاً: الهيئة العامة للإتحاد

المادة الثامنة

الهيئة العامة:-

تتألف الهيئة العامة للإتحاد من جميع الأعضاء المنتسبين إليه حكماً بموجب أحكام القانون بحيث يكون ممثل واحد لكل عضو ويكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للهيئة العامة العادية وغير العادية.

المادة التاسعة

إجتماعات الهيئة العامة:-

١- تعقد الهيئة العامة للإتحاد إجتماعاتها العادية و/أو غير العادية بناءً على دعوة خطية يوجهها الرئيس أو نائبه، وترسل للأعضاء بواسطة الفاكس أو باليد قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويجب دعوة مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال لحضور الإجتماع كمراقب.

٢- يجب أن تتضمن الدعوة لإجتماعات الهيئة العامة جدول الأعمال.

٣- يقتصر حضور إجتماعات الهيئة العامة على الأعضاء الذين سددوا الإشتراكات المستحقة للإتحاد قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ الإجتماع.

٤- يمثل شركة التأمين الفلسطينية الجنسية في الإتحاد مديرها العام أو من ينوب عنه بتفويض خطي منه، أما الشركة الأجنبية فيمثلها في الإجتماع المدير الإقليمي أو المدير المفوض المسجل في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية كممثل لها في فلسطين أو من ينوب عنه بتفويض خطي.

٥- لكل عضو في الإتحاد صوت واحد في إجتماعات الهيئات العامة.

٦- لا يجوز التوكيل لحضور إجتماع الهيئات العامة.

٧- يرأس إجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه، تنتخب الهيئة العامة رئيساً للإجتماع من بين الأعضاء الحاضرين .

٨- يكون إجتماع الهيئة العامة للإتحاد قانونياً إذا حضره ثلثي عدد الأعضاء على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع إلى موعد آخر يعقد بعد أسبوعين من تاريخ الإجتماع الأول

ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهماً بلغ عدد الحضور وبأي نسبة تحضره.

- ٩- تتخذ القرارات في إجتماعات الهيئة العادية بأغلبية (النصف + ١) من أعضاء الإتحاد الحاضرين للإجتماع أما في إجتماعات الهيئة العامة غير العادية ، فتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء الإتحاد الحاضرين، وفي جميع الأحوال تعتبر القرارات التي تتخذها الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية حسب ما جاء في هذه الفقرة ملزمة لجميع أعضاء الإتحاد ومجلس الإدارة.
- ١٠- لا يجوز للهيئة العامة في إجتماعها غير العادي أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة العاشرة

اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة العادية:-

- تعقد الهيئة العامة إجتماعاً عادياً مرة كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للإتحاد وتشمل إختصاصاتها وصلاحياتها ما يلي:
- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعماله.
 - ٢- مناقشة تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ / كانون أول.
 - ٣- مناقشة الميزانية السنوية والحسابات الختامية للسنة المالية السابقة (المنتهية).
 - ٤- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية في ٣١ / كانون أول.
 - ٥- إنتخاب مجلس إدارة الإتحاد بالإقتراع السري.
 - ٦- إنتخاب مدقق الحسابات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.
 - ٧- أي أمور أخرى تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.
 - ٨- أية أمور أخرى مقدمة إليها من ما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء الهيئة العامة .
 - ٩- إنتخاب أعضاء المجلس التأديبي والعضو البديل في حال شغور منصب أي منهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة

اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة غير العادية:-

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو بناءً على طلب خطي من عدد لا يقل عن ٢٥٪ من أعضاء الإتحاد، على أن يتم الإجتماع خلال (٢١) يوماً من تاريخ إستلام المجلس للطلب ، ويعتبر النصاب القانوني لإجتماع الهيئة العامة غير العادية مكتملاً بحضور ثلاثة أرباع أعضاء الإتحاد، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهماً بلغ عدد الحضور و بأي نسبة تحضره.

و يرأس إجتماع الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غياب رئيس المجلس، وفي حال غيابهما تنتخب الهيئة العامة رئيساً لها من بين الأعضاء الحاضرين.

وتشمل صلاحية الهيئة العامة غير العادية بحث أي من الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

- ١- تعديل النظام الداخلي للإتحاد ورفع لهيئة سوق رأس المال للمصادقة عليه.
- ٢- إقالة رئيس مجلس إدارة الإتحاد و/أو نائبه و/أو أمين السر و/أو المراقب المالي و/أو أي من أعضائه، قبل إنتهاء مدة الدورة الإنتخابية وانتخاب بديلاً لهم.
- ٣- إقرار إتفاقيات إنشاء مجتمعات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- ٤- حل الإتحاد أو تصفيته شريطة عدم التعارض مع القانون، ويجب أن يتضمن قرار الحل الجهة أو الجهات التي ستؤول إليها أموال الإتحاد المنقولة وغير المنقولة بعد موافقة الهيئة.
- ٥- التوصية لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية بوقف إجازة أحد الأعضاء.
- ٦- أية أمور أخرى شريطة أن يتم طلب إدراجها خطياً إلى مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الإجتماع وتدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة غير العادية.
- ٧- إقالة أي من أعضاء المجلس التأديبي وانتخاب بديلاً لهم.

المادة الثانية عشرة

التصويت ومحاضر إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية:-

- ١- لا يجوز لعضو الإتحاد الإشتراك بالتصويت ، إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بخلاف أو خصومه في مضمونها أو مردها مصلحة خاصة به.
- ٢- ينظم جدول بأسماء أعضاء الإتحاد الذين يحضرون إجتماعات الهيئات العامة ويؤخذ توقيع كل منهم قرين اسمه.
- ٣- يعين رئيس الإجتماع كاتباً للجلسة من بين أعضاء الإتحاد أو موظفيه لتدوين وقائع الإجتماع.
- ٤- تدون قرارات الهيئات العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من قبل الرئيس وكاتب الجلسة وترسل نسخة منها مكتملة التواقيع إلى هيئة سوق رأس المال الفلسطينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع.
- ٥- إذا بدأ إجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية بتوافر النصاب القانوني يستمر قانونياً بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الإجتماع وإعلان النصاب.

ثانياً: مجلس إدارة الإتحاد

المادة الثالثة عشرة

- ١- يتولى إدارة الإتحاد مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة سنتين من بين أعضائها .
- ٢- رئيس مجلس الإدارة يمثل الإتحاد في جميع علاقاته مع الغير وأمام جميع الجهات بما يتوافق وقرارات مجلس الإدارة.
- ٣- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر ومراقباً مالياً، ولا يجوز إنتخاب الرئيس لأكثر من دورتين إنتخابيتين متتاليتين شريطة أن لا يقل منصب كل من الرئيس ونائب الرئيس عن مدير عام. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انقضاء دورة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة.
- ٤- إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة يفوزوا بالتزكية.

المادة الرابعة عشرة

صلاحيات مجلس الإدارة :-

- ١- وضع السياسات العامة للإتحاد بما يتناسب مع القانون وقرارات هيئة سوق رأس المال والهيئة العامة للإتحاد وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتحقيقها.
- ٢- إدارة شؤون الإتحاد الإدارية والمالية ووضع التعليمات اللازمة لذلك.
- ٣- تعيين أمين عام الإتحاد ، وتحديد راتبه وعلاواته وإنهاء خدماته وسائر الأمور المتعلقة به.
- ٤- تحديد بدل الخدمات التي يقدمها الإتحاد لأعضائه وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٥- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من داخل المجلس ومن خارجه للمساعدة على القيام بأعماله.
- ٦- تقديم الإقتراحات والتوصيات إلى الهيئة العامة لإقرارها والمصادقة عليها.
- ٧- إقرار الهيكل التنظيمي للإتحاد بناء على تنسيب من الأمين العام.
- ٨- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات العامة ومتابعة تنفيذها.
- ٩- دراسة مخالفات أعضاء الإتحاد، وإحالة ما يراه ضرورياً منها على المجلس التأديبي ، والنظر في تظلمات أعضاء الإتحاد واعتراضاتهم على قرارات المجلس التأديبي وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ١٠- إقرار ميزانية الإتحاد السنوية وحساباته الختامية، وعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها.
- ١١- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للإتحاد.
- ١٢- تسمية ممثلي الإتحاد في جميع الأطر والهيئات الأخرى.
- ١٣- لا يجوز للعضو أن يقوم بتمثيل مجلس الإدارة في أكثر من هيئة إلا بعد ضمان مشاركة الجميع .
- ١٤- يكون تمثيل المجلس في الأطر والهيئات الأخرى دورياً.

- ١٥- أية مهام وصلاحيات أخرى تتعلق بأهداف الإتحاد أو قرارات الهيئة العامة.
- ١٦- عقد الإتفاقيات مع الهيئات والأطر المختلفة.
- ١٧- رفع التوصيات والقرارات الخاصة بالإتحاد للهيئات العامة لإقرارها واعتمادها.
- ١٨- تعيين مستشاري الإتحاد وتحديد أتعابهم.
- ١٩- بيع وشراء وإستثمار العقارات والأراضي والأموال المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الإتحاد.

المادة الخامسة عشرة

اجتماعات المجلس :-

- ١- يجتمع مجلس الإدارة دوريا بما لا يقل عن ٦ مرات في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب رئيس المجلس ، أو بناء على طلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل ويعتبر إجتماعه قانونيا بحضور (النصف + ١) من أعضائه بينهم الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو المراقب المالي، وتصدر قراراته بأغلبية (النصف + ١) من أعضاء المجلس الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة إلى جانبه.
- ٢- يحظر على الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين السر أو المراقب المالي أو عضو مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على أي موضوع يطرح على مجلس الإدارة يكون له أو للعضو الذي يمثله فيه مصلحة خاصة.
- ٣- على مجلس الإدارة تبليغ أعضاء الهيئة العامة بالقرارات الصادرة عنه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
- ٤- لا يجوز أن يقل تمثيل عضو مجلس الإدارة في إجتماعات المجلس عن مساعد مدير عام للشركة المحلية وعن نائب المدير الإقليمي أو نائب المدير المفوض للشركة الأجنبية، وإذا قل تمثيل العضو عن ذلك بموافقة المجلس يحق له الحضور ولا يحق له التصويت.
- ٥- تبلغ الإعتذارات عن حضور الجلسات إلى الأمين العام قبل موعد الجلسة.

المادة السادسة عشرة

فقدان العضوية في مجلس الإدارة :

أ- يفقد عضو مجلس إدارة الإتحاد عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:

- ١- فقدان الأهلية.
- ٢- الإستقالة.
- ٣- إذا صدر قرار عن هيئة سوق رأس المال بإلغاء إجازة الشركة التي يمثّلها.
- ٤- إذا تغيب ممثل العضو عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية من إجتماعات المجلس دون عذر مقبول من المجلس.
- ٥- إذا تغيب ممثله عن حضور إجتماعات المجلس لمدة أربعة جلسات متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مشروع.
- ٦- إذا شغل مركز عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب الواردة أعلاه ، يخلفه العضو الذي تلاه في عدد الأصوات عند إجراء إنتخابات المجلس وإذا تم إنتخاب أعضاء المجلس

النظام الداخلي

الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين



بالتزكية ، يجوز لمجلس الإدارة سد المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة وذلك بتعيين عضو أو أكثر في هذا المركز ، ويبقى هذا التعيين مؤقتاً لحين عرضه على الهيئة العامة في أول إجتماع لها لإقراره ، أو لإنتخاب عضو آخر يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة ، يكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.

٧- إذا شغل مركز الرئيس لأي من الأسباب الواردة أعلاه يحل نائب الرئيس محله للمدة المتبقية من عضويته.

ب- يعتبر مجلس الإدارة منحلًا حكماً في أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا استقال ما يزيد على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- إذا فقد ما يزيد على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عضويتهم وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام.

الباب الرابع مالية الإتحاد

المادة السابعة عشرة

موارد الإتحاد:-

تتكون موارد الإتحاد المالية مما يلي:-

- ١- رسوم الإنتساب والتي تدفع لمرة واحدة، وتحدد قيمتها بعشرة آلاف دولار أمريكي.
- ٢- رسوم الإشتراك السنوي، وتحدد قيمتها بمبلغ ثلاثة آلاف دولار أمريكي يسدها العضو في مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ بدء السنة المالية الجديدة للإتحاد.
- ٣- بدل الخدمات التي يقدمها الإتحاد لأعضائه حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
- ٤- التبرعات والهبات غير المشروطة شريطة موافقة مجلس إدارة الإتحاد.
- ٥- عوائد إستثمار أموال الإتحاد.
- ٦- أية موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الإتحاد بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام.
- ٧- ريع أية نشاطات أو مشاريع يقرها المجلس و يقوم بها الإتحاد.

المادة الثامنة عشرة

مالية الإتحاد:-

- ١- تبدأ السنة المالية للإتحاد في الأول من شهر كانون الثاني من كل عام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام ذاته.
- ٢- على الإتحاد أن يحتفظ بسجلات منظمة وفق الأصول المتعارف عليها.
- ٣- تودع أموال الإتحاد في أحد المصارف أو أكثر التي يحددها مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من مبلغ يعادل أربعمائة دولار أمريكي للمصروفات النقدية.
- ٤- المفوضون بتحريك حسابات الإتحاد في البنوك أي اثنين مجتمعين من كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المراقب المالي أو الأمين العام.
- ٥- لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الإتحاد إلا لتحقيق غرض من أغراضه أو لتنفيذ أي من قرارات المجلس و/أو الهيئة العامة.
- ٦- يترتب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إنتهاء السنة المالية،

البيانات والحسابات الختامية لعرضها على الهيئة العامة في اجتماعها العادي والتي تتضمن ما يلي :-

- أ- التقرير المالي والإداري السنوي عن أعمال الإتحاد خلال السنة المنتهية.
- ب- خطة عمل الإتحاد للسنة المالية.
- ج- الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية للإتحاد عن السنة المنتهية والتي يشترط أن تكون مدققة من قبل مدقق الحسابات القانوني.

المادة التاسعة عشرة

صلاحيات وواجبات المراقب المالي:-

يتولى المراقب المالي الإشراف على حسابات الإتحاد والمراقبة على أمواله والتأكد من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالأمر المالية.

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة العشرون

المجلس التأديبي :-

- ١- يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للمجلس التأديبي ويتولى الدعوة لإجتماعاته.
- ٢- يكون تمثيل العضو في المجلس التأديبي شخصياً ولا يجوز الإنابة أو التوكيل.
- ٣- إذا كانت المخالفة تتعلق بأي من أعضاء الإتحاد الممثلين في المجلس التأديبي فيمتنع العضو عن الإشتراك في النظر بالمخالفة.
- ٤- يكون الأمين العام مقررراً للمجلس التأديبي كما يتولى حفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٥- يشكل في الإتحاد (مجلس تأديبي) لمدة سنتين من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس تختارهم الهيئة العامة من بين الخبراء ذوي الإختصاص شريطة أن يكونوا من أعضاء الإتحاد.
- ٦- ينظر مجلس إدارة الإتحاد في الشكاوى التي قد يترتب عليها إحالة أحد الأعضاء إلى المجلس التأديبي ويتخذ مجلس إدارة الإتحاد قراراته بهذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ٧- لا ينظر المجلس التأديبي إلا بالشكاوى المحولة إليه بقرار من مجلس الإدارة ، وفقاً لما ورد في الفقرة (٦) أعلاه .
- ٨- يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه بناء على قرار من مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة.
- ٩- للمجلس التأديبي دعوة مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لحضور جلساته بصفة مراقب، وذلك في الحالات التي يراها ضرورية، وعلى رئيس مجلس الإدارة تبليغ مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بقرارات المجلس التأديبي خلال أسبوع على الأكثر من مصادقة المجلس عليها.
- ١٠- تكون جلسات المجلس التأديبي سرية، وللعضو المحال إلى هذا المجلس الدفاع عن نفسه شخصياً أو من قبل مندوب عنه يصطحبه أو بواسطة محام موكلاً حسب الأصول.
- ١١- يزود الأمين العام عضو الهيئة العامة المحال إلى المجلس التأديبي بصورة عن قرار الإحالة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ جلسة هذا المجلس، وإذا لم يحضر في التاريخ المحدد، يعاد تبليغه لحضور جلسة أخرى في تاريخ آخر قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، وفي حالة غيابه عن حضور الجلسة في التاريخ الثاني ينظر المجلس التأديبي في الموضوع في غيابه شريطة أن يكون التبليغ صحيحاً.

١٢- يحق للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات التالية على عضو الإتحاد، إذا ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام:

- أ- التنبيه.
- ب- الإنذار.
- ج- الغرامة المالية.
- د- التوصية لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية لإيقاف إجازة العضو المخالف لنوع أو أكثر من أنواع التأمين بصفة مؤقتة أو دائمة.

١٣- يبلغ الأمين العام العضوالمحال للمجلس التأديبي بما يلزم وبما يخصه لأغراض تنفيذ القرار الصادر بحقه من المجلس التأديبي خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار وللعضو حق الاعتراض على القرار خطياً إلى مجلس إدارة الإتحاد خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه، وعلى مجلس الإدارة إصدار قراره بشأن الاعتراض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه إليه. ويعتبر قرار مجلس الإدارة بشأن الاعتراض نهائياً سواء كان بالمصادقة على العقوبة التي فرضها المجلس التأديبي، أو برفض قرار العقوبة وإعادته إلى المجلس التأديبي للنظر في المخالفة مجدداً وفقاً لأسباب الرفض. ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة المختصة طبقاً للقانون.

١٤- ترفع قرارات المجلس التأديبي لمجلس إدارة الإتحاد للمصادقة في حالة عدم الاعتراض عليها.

١٥- يجب على مجلس الإدارة تبليغ هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بنسخة عن قرار التصديق على توصية المجلس التأديبي خلال أسبوعين من تاريخ القرار.

١٦- في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار المجلس التأديبي وقرار مجلس الإدارة مسبباً.

١٧- توقف جميع الإجراءات إذا تم الطعن أمام المحكمة المختصة وذلك لحين الفصل أو الطعن.

المادة الحادية والعشرون

يكلف الأمين العام بالمسؤوليات والمهام التالية: -

- ١- تنظيم إجتماعات أي لجنة دائمة أو مؤقتة ورفع التوصيات الصادرة عنها لمجلس الإدارة.
- ٢- إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات الداخلية للإتحاد بما في ذلك النظام الداخلي لموظفي الإتحاد وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
- ٣- إعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تحقيق أهداف الإتحاد وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ٤- تمثيل الإتحاد أمام الجهات والهيئات ذات العلاقة باستثناء الهيئات التي تتطلب تمثيلاً بالإسم من رئيس المجلس أو أحد أعضائه.
- ٥- العمل على تحقيق أهداف الإتحاد الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام بالتعاون مع مجلس إدارة الإتحاد.
- ٦- ترتيب إجتماعات الهيئات العامة ومجلس الإدارة وحضورها وتدوين محاضر إجتماعاتها وتعميم القرارات الصادرة عنها.

- ٧- تنظيم إجتماعات المجلس التأديبي وتنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ٨- حفظ جميع سجلات الإتحاد.
- ٩- الرد على جميع المراسلات الواردة للإتحاد.
- ١٠- مواكبة قرارات الهيئات العامة ومجلس إدارة الإتحاد والمجلس التأديبي ورفع التقارير للرئيس وأعضاء المجلس للوقوف على مدى تنفيذها.
- ١١- إدارة جميع أعمال الإتحاد بالتعاون مع مجلس الإدارة.
- ١٢- أية صلاحيات أخرى يفوضه بها مجلس الإدارة ضمن هذا النظام والقانون.

المادة الثانية والعشرون

يلغى النظام الداخلي السابق للإتحاد ويعمل بهذا النظام فور إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية للإتحاد والمصادقة عليه من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

تم إقرار هذا النظام من قبل الهيئة العامة غير العادية للإتحاد في إجتماعها المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٤/١٢ م.

أعضاء الإتحاد

- شركة المؤسسة العربية للتأمين
- شركة التأمين الوطنية
- شركة المشرق للتأمين
- شركة ترست العالمية للتأمين
- شركة فلسطين للتأمين
- المجموعة الأهلية للتأمين
- فرع شركة العرب للتأمين على الحياة
- فرع الشركة الأمريكية للتأمين والحوادث على الحياة (اليكو)
- شركة التكافل الفلسطينية للتأمين